التقادم الصرفي وآثاره

- دراسة مقارنة -

م.م. معتز محمود حمزة
المعهد التقني / بابل

المـقدمة

يُعد التقادم طريقاً من طرق انقضاء الالتزام دون الوفاء ، وذلك في حالة تقاعس الدائن عن المطالبة بحقوقه خلال مدة معينة .ويُطلق على التقادم الخاص بالأوراق التجارية مصطلح التقادم الصرفي نسبة الى قانون الصرف الذي يحكم جميع القواعد الخاصة بالأوراق التجارية .وتبدو أهمية التقادم الصرفي لجميع الملتزمين الصرفيين ، بحيث يستطيع أياً منهم الدفع به في حالة مطالبة الحامل إياه مطالبة صرفية ، وسواء أتخذ أم لم يتخذ الحامل الإجراءات المنصوص عليها قانوناً للمحافظة على حقه (والمتمثلة أساساً بضرورة تقديم الورقة التجارية في مواعيد استحقاقها وضرورة عمل احتجاج عدم الوفاء في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء ، فضلاً عن ضرورة إخطار الملتزمين الصرفيين بواقعة الامتناع عن الوفاء) ؛ وسواء تضمنت الورقة التجارية شرط الرجوع بلا مصاريف ام لم تتضمن .وإذا كانت أحكام قانون الصرف تتميز في غالبيتها بأنها أحكام موحدة في اغلب دول العالم كونها مستمدة من اتفاقيات جنيف لعامي ١٩٣٠ و١٩٣١ والخاصة بالأوراق التجارية ، إلا إنّ أحكام التقادم الصرفي قد أثارت جملة من النقاط الخلافية ، سواء أكانت من حيث مدد التقادم وبداية حسابها أم من حيث الأثر المترتب على ذلك التقادم ؛ وهل انه تقادم مانع من سماع الدعوى الصرفية أم انه تقادم مُسقط لحق الحامل الصرفي ،أم من حيث أثر ذلك التقادم على دعوى الدين الاصلية ، وقد كان ذلك من جملة ما شدني لاختيار موضوع التقادم الصرفي عنواناً لهذه الدراسة .

وسنحاول دراسة هذا الموضوع في مبحثين : نخصص الأول منهما لدراسة ماهية التقادم الصرفي من حيث تحديد مفهومه وبيان نطاقه ، فيما نتناول في المبحث الثاني آثار التقادم الصرفي من حيث بيان أثر التقادم الصرفي على الدعوى الصرفية وأثره على دعوى الدين الاصلية ، ثم تأتي الخاتمة متضمنة أهم النتائج التي سنتوصل إليها من خلال البحث .

المبحث الأول : ماهية التقادم الصرفي

من اجل الإحاطة بماهية التقادم الصرفي فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول مفهوم التقادم الصرفي فيما نتناول في المطلب الثاني نطاق ذلك التقادم وحسب التفصيل الآتي :

المطلب الأول : مفهوم التقادم الصرفي [١]

يُعرف التقادم بأنه (مضي مدة معينة حددها القانون على استحقاق الدين دون ان يُطالب به الدائن ، ويترتب على ذلك سقوط المطالبة بالحق)[٢]؛ اما التقادم الصرفي فيُقصد به ذلك النظام الذي يؤدي الى انقضاء الحق الصرفي دون الوفاء به ؛ إذ ألزم المشرع التجاري حامل الورقة التجارية بضرورة المطالبة بحقه خلال مدة معينة وإلا خضع ذلك الحق للتقادم [٣].

---

١ التقادم في اللغة من تقادم وهو من قدُم الشئ (بضم الدال) أي مضى على وجوده مدة طويلة ، فالتقادم تعني زمان طويل (انظر معجم الوسيط ، معجم مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، بدون سنة طبع ، لفظ " قدم ") . أما كلمة الصِرْفي فهي مشتقة من الفعل صَرَفَ – يَصْرِف ؛ وصَرَفَهُ يعني رَدّه ، وصَرَفَ المال أي أنفقه ، وصَرَّفَ الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين.

والصِرْف هو الخالص الصافي من العيب والكدر(جبران مسعود ، الرائد ، المجلد الثاني ،ط٤، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨١، ص٩١٩.) . والصَرْف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصَيْرَف والصَيْرَفي بأنه المحتال المتقلب في اموره .

والصَرْفْ هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يُنصرف به من جوهر إلى جوهر؛ ومنها صَرَفَ النقود أي بدلها بنقود من نوع آخر(محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مصدر سابق ، المجلد التاسع ، ص١٩٠.) ، ومن هذا المعنى الأخير ،كما يبدو ، جاء استعمال عقد الصرف (في القانون) بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة الصَرْفي.

٢ د. عبد المجيد الحكيم ، احكام الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص٤٩١ .

٣ د. سميحة القليوبي ، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٢٧٣ ؛ د. محمد أحمد السراج ، الاوراق التجارية في الشريعة الاسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص١٣٧ .

ويتميز التقادم الصرفي عن التقادم العادي (المدني) بخصائص أهمها إنّ نطاق التقادم الصرفي يختلف عن نطاق التقادم العادي ، إذ إنّ التقادم الصرفي نظام خاص بالالتزام الناشئ عن الورقة التجارية ، أما التقادم العادي فيسري على جميع الالتزامات مدنية كانت أم تجارية باستثناء الالتزام الصرفي ؛ هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان التقادم الصرفي يؤدي الى انقضاء الدعوى الصرفية ، فلا يجوز لحامل الورقة التجارية (الدائن) المطالبة صرفياً بعد رد دعوته بالتقادم ، وإنما له أنْ يسلك الدعوى العادية الناشئة عن أصل علاقة المديونية التي على إثرها تم إنشاء أو تظهير الورقة التجارية له ؛ أما بالنسبة للتقادم العادي فا الأمر يختلف إذ إنّ ذلك التقادم يمنع من سماع الدعوى فحسب ، بمعنى انه يُحوّل طبيعة الالتزام من الالتزام القانوني المحمي بالدعوى الى مجرد التزام طبيعي بحيث تبقى ذمة المدين مشغولة بذلك الدين ، كما إنّ وفاء المدين بدينه الطبيعي يُعد وفاءً صحيحاً رغم سبق تمسكه بالتقادم [1] .وإذا كان نظام التقادم الصرفي يقترب كثيراً من نظام سقوط الدعوى الصرفية بالإهمال (من حيث اشتراك النظامين بسريانهما على الدعاوى الصرفية فقط فضلاً عن عدم تعلقهما بالنظام العام ، إذ إنهما مقررين لصالح الملتزم الصرفي بحيث يجوز للأخير أنْ يتنازل عن حقه في الدفع بهما) ؛ فان للتقادم الصرفي من الخصائص ما يتميز به عن نظام السقوط بالإهمال :فإذا كان التقادم يترتب على عدم استعمال الحق في الرجوع بالضمان مدة من الزمن ويؤدي الى انقضاء الحق في المطالبة بقيمة الورقة التجارية أساساً أي إنّ الذي ينقضي هو الحق في لزوم الوفاء ؛ فان نظام السقوط يترتب على إهمال الحامل في مراعاة إجراء محدد بمضي مدة معينة ويؤدي الى انقضاء الحق في الرجوع بالضمان . وهكذا يتميز النظامين ، فالسقوط يُصيب الحق في ضمان الاستيفاء فقط ، في حين إنّ التقادم يُصيب الحق في الاستيفاء ذاته [2] .ومن جانب آخر فان نطاق التقادم الصرفي أوسع من نطاق السقوط [3] ، إذ إنّ التقادم الصرفي يسري على جميع الدعاوى الصرفية ومن ثم يستطيع الدفع به جميع الملتزمين الصرفيين ؛ في حين نجد إنّ المشرع التجاري قد نص صراحة على عدم سريان نظام السقوط في علاقة الحامل بالمسحوب عليه القابل ولا في علاقته بالساحب إذا لم يكن الأخير قد اوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، وهذا ما نصت عليه المادة (١١١) من قانون التجارة العراقي ؛ ولهذا فان سقوط حق الحامل المهمل يترك لهذا الأخير الحق في المطالبة بقيمة الورقة التجارية من المدين الأصلي المباشر (المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء) ما لم ينقضي حقه هذا بالتقادم ، ولهذا التعاقب بين تطبيق النظامين (السقوط والتقادم) أهمية بالغة إذا ما لاحظنا أنه ليس من أسباب سقوط حق الحامل ما يُفيد ضرورة رفع دعوى الرجوع في ميعاد معين ، سواء أكان هذا الرجوع للمطالبة بالضمان أم بالأداء ، الأمر الذي يؤدي بلا ريب الى عدم استقرار المعاملات في ميدان الأوراق التجارية لهذا شُرع نظام التقادم لدعوى الرجوع الصرفي [4] .

المطلب الثاني : نطاق التقادم الصرفي

يُعد التقادم الصرفي نظاماً خاصاً بالأوراق التجارية بيد إنّ نطاقه ينحسر بالدعاوى الصرفية دون غيرها من الدعاوى السببية والتي بسببها تم إنشاء أو تظهير الورقة التجارية [5] وتختلف مدة التقادم باختلاف نوع الدعاوى الصرفية.

لذا فقد أقتضى البحث تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول النطاق النوعي للتقادم الصرفي فيما سنتناول في الفرع الثاني النطاق الزماني لذلك التقادم وحسب التفصيل الآتي :

الفرع الأول : النطاق النوعي للتقادم الصرفي :

اختلف الفقه في وضع معيار يُحدد على أساسه الدعاوى التي تخضع للتقادم الصرفي وتلك التي لا تكون كذلك :

فظهر اتجاه فقهي يأخذ بمعيار (**الشخص الذي يكلفه قانون الصرف بأي دور في الوفاء**) فكل دعوى تُرفع عليه تكون دعوى صرفية ومن ثم تخضع للتقادم الصرفي يستوي أنْ يكون هذا الشخص قد وقع على الورقة التجارية أم لم يوقع ، وعلى هذا فان الدعوى التي يرفعها الحامل أو الساحب على المسحوب عليه غير القابل إذ يكون له دور في الوفاء فتكون وفق هذا الرأي دعوى صرفية خاضعة للتقادم الصرفي .

---

[1] د. مصطفى كمال طه و أ. وائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٢١٤ ؛ انظر كذلك د. فوزي محمد سامي و د. فائق الشماع ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٢٧٩ .

[2] انظر د. عزيز العكيلي ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، ط١ ، الإصدار الأول ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص١٩٥ .

[3] د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، مصدر سابق ، ص٢٧٣ ؛ انظر كذلك د. رضا عبيد ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية والعقود التجارية وعمليات البنوك والإفلاس ، مطبعة السعادة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٢٠٧ .

[4] نقلاً عن د. فائق الشماع ، سقوط حق حامل الورقة التجارية المهمل ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد السادس ، العددين الأول والثاني ، ١٩٧٨ ، ص٥٢ .

[5] د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، ج٢ ، الاوراق التجارية ، ط١ ، الاصدار الرابع ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص٢٥٨ .

بيد إنّ هذا الرأي لا يمكن التسليم به ، وذلك لان الدعوى التي تُرفع على المسحوب عليه غير القابل لا يمكن أنْ تكون صرفية طالما إنّ المسحوب عليه لم يوقع على الحوالة التجارية بالقبول بل تكون مؤسسة على مقابل الوفاء ومن ثم فهي دعوى عادية تخضع للتقادم طويل الأجل المنصوص عليه في القانون المدني ، فضلاً عن إنّ المسحوب عليه يمكنه التمسك في مواجهة الحامل بنفس الدفوع التي كان يجوز له أنْ يتمسك بها في مواجهة الساحب ، بل كيف يمكن القول بان يستفيد المسحوب عليه من ميزة يقدمها قانون الصرف رغم انه رفض أنْ يدخل في دائرة الالتزام الصرفي بعدم توقيعه على الورقة التجارية ؛ ولعل الذي دعا أصحاب الى الأخذ بهذا الرأي هو إنّ المسحوب عليه هو الشخص الذي يجب أنْ توجه إليه المطالبة أولاً وفي جميع الأحوال سواء أكان قد قبل الورقة التجارية أم لم يقبل ، وهذا لا يمكن أنْ يكون معياراً موضوعياً في تحديد طبيعة الدعوى بل مجرد معياراً شكلياً محضاً .لذلك فقد ذهب رأي آخر الى اعتماد معيار آخر يمكن الاهتداء به في تحديد طبيعة الدعاوى الصرفية دون غيرها مفاده **(خضوع كل الدعاوى المؤسسة على حق يُنشؤه قانون الصرف ولو لم يكن حقاً صرفياً بطبيعته)** الى التقادم الصرفي ، ومن ثم لا تخضع للتقادم الصرفي الدعاوى المؤسسة على حق يستند على أساس آخر غير قانون الصرف كأحكام الكفالة أو الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب فهي تستند على أساس الأحكام الواردة في القواعد العامة لا أحكام قانون الصرف .

ويؤخذ على هذا الرأي إخضاعه جميع الدعاوى المؤسسة على حق يُنشؤه قانون الصرف لنظام التقادم الصرفي ولو لم يكن الحق صرفياً بطبيعته الأمر الذي دفع اغلب الفقه الى هجر هذا الرأي واعتماد معيار **(الدعوى الصرفية)** وحده لتحديد نطاق الدعوى التي تخضع للتقادم الصرفي ، ويُقصد بالدعوى الصرفية الدعوى الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية نتيجة توقيع المدين عليها[1] .

ونعتقد إنّ الرأي الأخير (والمُعتمد على معيار الدعوى الصرفية) هو الأجدر بالتأييد ، ويمكن اعتماده في تحديد الدعاوى التي تخضع للتقادم الصرفي وتلك التي لا تخضع له ووفقاً للتفصيل الآتي :-

أولاً : الدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفي :

يتضح من المادة (١٣٢) من قانون التجارة العراقي[2] إنّ التقادم الصرفي يسري على الدعاوى الناشئة عن الحوالة التجارية ، وحيث إنّ المادة (١٣٥) من نفس القانون[3] - والخاصة بأحكام السند للأمر- تحيل على أحكام الحوالة التجارية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته وبوجه خاص تسري عليه أحكام التقادم ، فان السند للأمر يخضع الى أحكام التقادم الصرفي شأنه في ذلك شأن الحوالة التجارية فيما يتفق وطبيعته ، أما في خصوص الصك كورقة تجارية فقد خصه المشرع في قانون التجارة بأحكام متميزة نص عليها في المادتين (١٧٥ ، ١٧٦) [4] ؛ بمعنى إنّ جميع أنواع الأوراق التجارية تكون خاضعة لنظام التقادم الصرفي .

أما فيما يتعلق بالدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفي فتنحصر بالآتي :-

١- دعوى الحامل ضد المسحوب عليه القابل في الحوالة التجارية وكذلك دعوى الحامل ضد محرر السند للأمر فضلاً عن دعوى الحامل ضد المصرف / المسحوب عليه في الصك .

٢- دعاوى الحامل ضد الساحب والمظهرين والضامنين والقابلين بالتدخل .

٣- الدعاوى التي يرفعها الملتزم الصرفي الذي قام بالوفاء أو الموفي بالتدخل ضد ضامنيه كدعوى الساحب على المسحوب عليه القابل ودعوى القابل بالتدخل على من تدخل لمصلحته وعلى ضامني هذا الأخير ودعوى المظهر على المظهرين السابقين وعلى الساحب فضلاً عن دعوى الضامن على مضمونه وضامني مضمونه .[5]

ثانياً : الدعوى التي لا تخضع للتقادم الصرفي :

أما الدعوى التي لا تخضع للتقادم الصرفي فتتمثل بالآتي :-

---

[1] G. Ripert et R.Roblot ,Traite de droit commercial ، ترجمة د. علي مقلد ، مؤسسة الجامعة للدراسات والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٣١٦ .=

= د.كمال محمد أبو سريع ، الأوراق التجارية في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٢٣٢-٢٣٤ .

[2] تقابلها المواد : (١٧٩) تجارة فرنسي ؛ (٤٦٥) تجارة مصري ؛ (٢١٤) تجارة أردني .

[3] تقابلها المواد (٤٧٠) تجارة مصري ؛ (٢٢٤) تجارة أردني .

[4] تقابلها المواد (٥٣١ ، ٥٣٢) تجارة مصري ؛ (٢٧١ ، ٢٧٢) تجارة أردني .

[5] انظر د. مصطفى كمال طه و أ. وائل أنور بندق ، مصدر سابق ، ص٢١٥ ؛ د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، ج٢ ، ط١ ، الاصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص١٩٥ .

١- الدعاوى التي يرفعها الساحب الذي قدم مقابل الوفاء وأُجبر على الوفاء للحامل على المسحوب عليه بالمطالبة بمقابل الوفاء إذ إنّ مقابل علاقة قانونية خارجة عن نطاق الورقة التجارية .
٢- الدعوى التي يرفعها المسحوب عليه القابل على الساحب بعد دفعه قيمة الورقة التجارية على المكشوف دون أنْ يكون قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب لا المسحوب عليه لا يملك أي دعوى صرفية على الساحب لانقضاء الورقة التجارية بالوفاء الذي قام به وإنما يرجع بدعوى الوكالة أو الفضالة وهي دعوى تخضع للتقادم العادي وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها المسحوب عليه قد قبِل أو دفع بطريق التدخل عن الساحب .
٣- دعوى الحامل على المسحوب عليه بوصفه صاحب حق على مقابل الوفاء سواء أكان المسحوب عليه قد قبل الحوالة التجارية أم لم يقبلها .
٤- دعوى المستفيد على الساحب أو دعوى الحامل أو المظهر على مظهر سابق بمقتضى العلاقة الأصلية القائمة بينهما .
٥- الدعوى التي يرفعها الضامن أو القابل بالتدخل على من تم التدخل لمصلحته على أساس الكفالة أو الوكالة أو الفضالة .
٦- دعوى المظهر تظهيراً توكيلياً على المظهر إليه / الوكيل برد ما حصله من مبالغ بمقتضى دعوى الوكالة وهي علاقة قانونية خارجة عن نطاق الالتزام الصرفي [١].

الفرع الثاني : النطاق الزماني للتقادم الصرفي :

لقد أورد التقنين التجاري أحكاماً خاصة بشأن حساب مدة التقادم الصرفي ، بيد إنّ تلك الأحكام قاصرة عن الإحاطة بجميع مسائل التقادم الصرفي ، الأمر الذي يستلزم الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني ، كونه يمثل مصدراً لجميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في القانون التجاري أو في أي قانون خاص آخر [٢] .

ويُلاحظ في هذا المجال إنّ المشرع العراقي قد نص صراحة في المادة (٤٣٣) من القانون المدني على أن (تُحتسب المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالتقويم الميلادي وتكون بالأيام لا بالساعات) [٣].

ولما كانت مدة التقادم تُحتسب بالأيام الكاملة ، لذا لا يُعد اليوم الأول داخلاً ضمن مدة التقادم ، بينما تكتمل المدة بانتهاء اليوم الأخير منها ، وهذا ما أكده المشرع التجاري العراقي في الفقرة رابعاً من المادة (١٨٢) والتي جاء فيها (لا يدخل في حساب المدد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليوم الأول من المدة) .

وإذا وقع اليوم الأخير من المدة في عطلة رسمية فعندئذٍ تكتمل المدة بانتهاء أول يوم دوام يلي العطلة ؛ مع ملاحظة إنّ العطل الرسمية والأعياد والمناسبات التي تصادف خلال مدة التقادم تكون داخلة ضمنها ، كما تُضاف مدة الخلف الى مدة السلف في حساب مدة التقادم .

وتُعد مدد التقادم الصرفي من النظام العام ومن ثم لا يجوز الاتفاق على أطالتها أو تخفيضها .

وتختلف مدد تقادم الدعاوى الصرفية باختلاف نوع الورقة التجارية من جانب وباختلاف أشخاص تلك الدعاوى من جانب آخر ، لذا فإننا سنحاول التعرف على تلك المُدد من خلال نقطتين نتناول في الأولى مدد الدعاوى الناشئة عن الحوالة التجارية والسند للأمر على اعتبار إنّ أحكام الحوالة التجارية هي التي تسري على السند للأمر بشأن التقادم الصرفي بدلالة المادة (١٣٥) من قانون التجارة العراقي ؛ فيما نتناول في النقطة الثانية مُدد الدعاوى الناشئة عن الصك :

أولاً : مدد تقادم الدعاوى الناشئة عن الحوالة التجارية والسند للأمر :

طبقاً لحكم المادة (١٣٢) من قانون التجارة العراقي فان مُدد التقادم في الدعاوى الناشئة عن الحوالة التجارية تختلف طبقاً لصفة الملتزم في الحوالة التجارية التي يُراد الرجوع عليه وذلك حسب التفصيل الآتي :

في دعوى الحامل ضد المسحوب عليه القابل فان مدة التقادم هي ثلاث سنوات [٤]، وهي أطول مدة للتقادم الصرفي ، كون إنّ المسحوب عليه القابل يُعد المدين الأصلي بقيمة الورقة التجارية ، وتسري هذه المدة على الدعوى التي تُقام على محرر السند للأمر بدلالة المادة (١٣٦) من قانون التجارة العراقي والتي جاء في الفقرة أولاً منها على أنْ (يلتزم محرر السند للأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الحوالة) ؛ ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ استحقاق الحوالة التجارية .

---

[١] انظر G. Ripert et R.Roblot, op. cit., p.٣١٨-٣١٩ ؛ د. مصطفى كمال طه و أ. وائل أنور بندق ، مصدر سابق ، ص٢١٦ .

[٢] انظر الفقرة ثانياً من المادة (٤) من قانون التجارة العراقي .

[٣] للتفصيل انظر شعيب احمد سليمان ، التقادم المسقط في القانون المدني العراقي ، مجلة الحقوقي ، السنة الخامسة عشرة ، ١٩٨٣ ، ص٩٦ .

[٤] تطابقها المواد : (١٧٩) تجارة فرنسي ؛ (٤٦٥) من قانون التجارة المصري ؛ أما المشرع التجاري الأردني فقد نص في المادة (٢١٤) من قانون التجارة الأردني على إنّ (١- تتقادم الدعاوى على المسحوب عليه القابل بمضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق السند) .

فيما تتقادم دعوى الحامل ضد الساحب والمظهرين بمضي سنة واحدة [1]من تاريخ الاحتجاج المُحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الحوالة على شرط الرجوع بلا مصاريف ، وهي ذات المدة التي تتقادم فيها دعوى الحامل ضد القابل بالتدخل لمصلحة المظهر أو الساحب .

بينما تتقادم دعوى المُظهرين تجاه بعضهم البعض أو تجاه الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه المظهر الحوالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه [2]؛ وهي ذات المدة التي تتقادم فيها : دعوى القابل أو الموفي بالتدخل ضد من تم التدخل لمصلحته وباقي الملتزمين تجاهه وكذلك دعوى الضامن ضد الشخص المضمون أو الملتزمين تجاه .

أما بالنسبة لدعوى الحامل ضد الضامن : فتختلف مدة التقادم باختلاف الشخص الذي حصل الضمان لمصلحته ، ذلك لان الضامن يلتزم بذات الكيفية التي يلتزم بها الشخص المضمون ، ومن ثم فان دعوى الحامل ضد الضامن تنقضي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إنْ كان الضمان قد وقع لمصلحة المسحوب عليه القابل ، أما إذا كان الضمان قد وقع لمصلحة الساحب أو أحد المظهرين فتنقضي تلك الدعوى بمرور سنة واحدة من تاريخ الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق بحسب الأحوال .

ثانياً : مدد تقادم الدعاوى الناشئة عن الصك :

عالج المشرع التجاري العراقي موضوع التقادم في الصك ، محـــــــدداً في المادة (١٧٥) مدة ستة اشهر لتقادم دعاوى رجوع حامل الصك على المصرف المسحوب عليه محسوبة من تاريخ تقديم الصك للوفاء او من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه ؛ وتتقادم بذات المدة ايضا دعاوى رجوع الحامل على الساحب و المظهرين واي ملتزم آخر بدفع قيمة الصك ، وتحسب هذه المدة من تاريخ انقضاء موعد تقديمه ؛ ويرجع سبب الاخذ بهذه المدة القصيرة الى ان الصك اداة وفاء تستلزم المبادرة الى المطالبة بالدفع واقامة الدعوى عند الامتناع عنه [3].

المبحث الثاني : آثار التقادم الصرفي

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول أثر التقادم الصرفي على الدعوى الصرفية ، فيما نتناول في الثاني اثر ذلك التقادم على دعوى الدين الأصلية :

المطلب الأول : اثر التقادم الصرفي على الحق الصرفي

متى اكتملت شروط التقادم الصرفي وتمسك به المدين عن طريق الدفع وحكم القاضي بقبول الدفع ، لا تُسمع كل دعوى ناشئة عن الورقة التجارية ، بيد إنّ عدم سماع الدعوى بالنسبة لأحد الملتزمين الصرفيين لا يترتب عليه عدم سماع الدعوى بالنسبة للملتزمين الآخرين الذين لم توجه إليهم الدعوى الصرفية ، إذ يجوز للدائن مقاضاة هؤلاء الملتزمين على أن يكون لكل منهم الدفع بالتقادم إنْ كانت مدته قد اكتملت بالنسبة إليه .[4]

تجدر الإشارة الى إنّ هناك اختلافاً كبيراً بين الفقه حول تحديد آثار التقادم الصرفي : فذهب جانب من الفقه الى إنّ الحق في الدعوى الصرفية هو الذي يسقط بمرور الزمان باعتباره قرينة على الوفاء وتُستشف تلك القرينة من السكوت عن المطالبة طوال المدة المقررة وتمثل هذا الاتجاه بقانون التجارة المصري السابق لعام ١٨٨٣ [5].

فيما ذهب جانب آخر من الفقه إنّ التقادم يُسقط الدعوى دون الحق ، وواضح من هذا الاتجاه مدى تأثره بالفقه الإسلامي الذي تبنى قاعدة (لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم) ومن ثم فان اثر التقادم ، وفقاً للاتجاه الأخير ، يمنع من سماع الدعوى الصرفية دون أنْ يؤدي الى سقوط الحق الناشئ عن الورقة التجارية [6].

ونعتقد إنّ الرأي الأول - القائل بسقوط الحق الصرفي بالتقادم - أجدر بالتأييد من الرأي الثاني وذلك للأسباب الآتية :

---

[1] انظر المادة (٢/١٣٢) من قانون التجارة العراقي ؛ والمقابلة للمادة (٢/٤٦٥) من قانون التجارة المصري ؛ أما المادة (٢/٢١٤) من قانون التجارة الأردني فقد جعل تلك المدة سنتان وليس سنة واحدة

[2] انظر المادة (٣/١٣٢) من قانون التجارة العراقي ؛ والمقابلة للمادة (٣/٤٦٥) من قانون التجارة المصري ؛ أما المادة (٣/٢١٤) من قانون التجارة الأردني فقد جعل تلك المدة سنة واحدة .

[3] انظر د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص ٣٦٦ .

[4] د. مصطفى كمال طه و أ. وائل أنور بندق ، مصدر سابق ،٢١٥ ؛ د. محمد احمد سراج ، مصدر سابق ، ص١٣٧

[5] للتفصيل انظر : د. محمد علي راتب ، مصدر سابق ، ص ٥٢٣ ؛ د. د. محمد احمد سراج ، ص ١٣٧؛ انظر كذلك :
G. Ripert et R.Roblot, op. cit., p.٣١٨-٣١٩

[6] د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص٢٠١ .

١- إنّ من ابرز سمات الحق الصرفي تمتعه بالدعوى الصرفية التي تحميه فإن سقطت تلك الدعوى لم يبقى لذلك الحق أية قيمة قانونية ولا يمكن عندئذٍ الاعتماد على المطالبة الصرفية بل لا بد من الرجوع الى المطالبة الناشئة عن العلاقة الأصلية التي على إثرها تم التعامل بالورقة التجارية .

٢- إنّ القول بسقوط الحق الصرفي بالتقادم يبدو أكثر انسجاماً مع أحكام القانون الصرفي المبني أساساً على التشدد في المطالبة والوفاء في الأجل المحدد على كل من الدائن والمدين على السواء ولا أدل على ذلك الحكم بسقوط الحق الصرفي بمجرد إهمال الحامل القانوني وعدم تقديمه الورقة التجارية خلال مدة التقديم للوفاء ، او عدم عمله لاحتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء وهي أعمال لا يتجاوز الأجل الممنوح للحامل فيها مدة الثلاثة أيام من تاريخ حلول موعد استحقاق الورقة التجارية أو من تاريخ امتناع المسحوب عليه من قبول أو وفاء الورقة التجارية فمن باب أولى أنْ يرتب المشرع الصرفي سقوط ذلك الحق فيما لو أهمل الحامل المطالبة الصرفية لمدة لا يقل أدناها عن ستة أشهر .

٣- إنّ القول بسقوط الحق الصرفي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء خاصة وان ذلك السقوط لا يترتب عليه انقضاء الدين الأصلي في العلاقات المباشرة بين الملتزمين بالورقة التجارية بل يستطيع كل دائن أنْ يرجع على مدينه بموجب الدعوى الأصلية التي كانت سبباً في التعامل بالورقة التجارية[١] - على التفصيل الذي سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث .

ولعل ما يؤيد اعتقادنا أخيراً إنّ المشرع العراقي - مثلاً - قد استعمل في القانون المدني مصطلح (مرور الزمان المانع من سماع الدعوى) بينما نجده في القانون الصرفي يستعمل مصطلح (التقادم) .

المطلب الثاني : اثر التقادم الصرفي على دعوى الدين الأصلي

تنشأ الورقة التجارية أو تنتقل من اجل أنْ يكون الدفع الحاصل بواسطتها مُطفئاً لعلاقة حقوقية (العلاقة الأصلية) التزم بها كل موقع على الورقة التجارية تجاه الشخص الذي تم إنشاء أو تظهير تلك الورقة لصالحه ؛ ومن جانب آخر فان كل توقيع على الورقة التجارية أياً كانت صفة صاحبه (ساحب آو مظهر أو قابل أو ضامن ....الخ) يولد تجاه ذلك الموقع التزاماً جديداً يتمثل بالالتزام الصرفي .

إذن هناك علاقتان تنتجان عن التوقيع على الورقة التجارية هما : العلاقة الأصلية التي بسببها تم التعامل بالأوراق التجارية فضلاً عن العلاقة الصرفية الناشئة من مجرد التوقيع على الورقة التجارية ، ويترتب على ذلك ازدواج الحماية لحق الدائن وذلك بالدعوى الصرفية الخاصة بالالتزام الصرفي والدعوى الأصلية المتعلقة بالالتزام الأصلي .وقد اختلفت أراء الفقهاء حول تكييف العلاقة بين الدعويين الصرفية والأصلية ، واختلفت تبعاً لذلك الآراء حول مدى تأثير ما تتعرض له الدعوى الصرفية من أحكام ومنها التقادم الصرفي على بقاء دعوى الدين الأصلية وقد نتج عن ذلك ظهور نظريتان مختلفتان هما :

<u>أولاً : نظرية وحدة الالتزام</u> :- يذهب جانب من الفقه[٢] الى القول بأن الالتزام الأصلي ينتقل الى الورقة التجارية فيندمج فيها ليحل محله التزاماً جديداً نتيجة لإنشاء تلك أو تداولها ، بحيث ينقضي الالتزام الأصلي بالتجديد ولا يبقى إلا التزاماً واحداً ؛ وقد برروا ذلك بالقول إنّ الدائن عندما يقبل التعامل بالورقة التجارية فانه يتنازل عن الالتزام الأصلي ويكتفي بالالتزام الناشئ عن الورقة التجارية (الالتزام الصرفي) وما يترتب عليه من ضمانات يتمتع بها وما يخضع له من أحكام خاصة به .بمعنى إنّ حق الدائن بعد إنشاء الورقة التجارية يخضع لنوع واحد فقط من الأحكام هي أحكام الالتزام الصرفي ، ومن ثم فانه إذا لم يستطع الدائن من حماية حقه بالدعوى الصرفية بسبب سقوط حقه بالتقادم ، فلا يستطيع الرجوع بدعوى الدين الأصلي ؛ وقد استند أنصار هذا الاتجاه على عدة حجج أهمها :

١- إنّ الدائن الذي يقبل التعامل بورقة تجارية لتسوية الدين الأصلي قد رضِيَ بتعجيل تقادم دينه الى مدة التقادم الصرفي فقط وهو رضاء لا يخالف القانون ، بل يتفق مع مقتضيات العدالة ، بحيث لو جاز للحامل بعد انقضاء الدعوى الصرفية بالتقادم الصرفي أنْ يرجع على مدينه الأصلي - بموجب العلاقة السابقة على إنشاء الورقة أو تظهيرها أو قبولها – لجاز له الرجوع على من ظهر إليه الورقة التجارية كمدين أصلي مطالباً إياه بوفاء دينه السابق على العلاقة الصرفية ، وقد يكون هذا المدين معسراً فيتحمل المدين الذي وفى نتيجة إعسار غيره وبذلك يدفع قيمة الورقة مرتين ، وهي نتيجة تأباها العدالة [٣].

---

[١] انظر د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص ٢٨١ ,

[٢] د. محمد علي راتب ، السندات الاذنية ، ط١ ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٤٨ ، رقم ٦٧٠ ؛ Thaller et Precerou ,Traite elementaire de droit commercial,T.٢,p.٨٠٧ .

[٣] نقلاً عن د. امين محمد بدر، الالتزام الصرفي في قوانين البلاد العربية، معهد الدراسات العربية، ١٩٥٥، ص٣٥٩ .

٢- إنّ إقامة التوازن بين مركز الدائن الذي يتمتع بضمانات تؤكد حقه – كتطهير الدفوع وملكية مقابل الوفاء ، وامتناع المهلة القضائية وجواز الحجز التحفظي ، من جهة ، ومركز المدين المثقل بهذه الضمانات ، من جهة اخرى ، يقتضي عدالة أنْ يبرأ المدين بمضي مدة التقادم الصرفي ، إذ لا محل لا يتحمل المدين النتائج المترتبة على تراخي الحامل بالمطالبة بحقه الناشئ عن الورقة التجارية .

٣- إنّ التقادم الصرفي يقوم على قرينة الوفاء ، ولا ينفي هذه القرينة إلا الإقرار بالدين النكول عن اليمين في حين إنّ الرجوع بدعوى الالتزام الأصلي تهدم هذه القرينة بوسيلة لم يقرها المشرع ، إذ تتضمن التسليم بعدم حصول الوفاء بالدين الصرفي ؛ وفي ذلك تعطيل للنص التشريعي .

ثانياً : نظرية ازدواج الالتزام :- يذهب غالبية الفقه التجاري[1] الى القول بان تحرير الورقة التجارية او تظهيرها يؤدي الى إنشاء التزام جديد على عاتق المدين ، له طبيعة صرفية ، ولا يترتب على إنشاء هذا الالتزام الصرفي بالضرورة انقضاء الالتزام الأصلي وإنما يظل الالتزامان قائمان في ذمة المدين بهدف الوصول الى وفاء واحد ويخضع كل منهما لقواعد مختلفة ، إذ يخضع الالتزام الأصلي لأحكام القواعد العامة ، فيما يخضع الالتزام الصرفي لأحكام قانون الصرف ؛ ومن ثم فان حماية كل من الالتزامين يكون بدعوى مختلفة ، ويصبح الدائن الصرفي صاحب مصلحة في حماية حقه لدى مدينه المباشر بدعويين هما : دعوى الالتزام الصرفي ودعوى الالتزام الأصلي وتخضع كل منهما لنظام مختلف مع إنهما تهدفان الى استيفاء مبلغ واحد .

ويترتب على ذلك انه إذا امتنع على الدائن الرجوع بالدعوى الصرفية بسبب التقادم فلا يؤثر ذلك على حق الدائن في الرجوع على مدينه بدعوى الالتزام الأصلي ، لأنها باقية بقاء الالتزام الأصلي الذي تحميه .

ونعتقد إنّ النظرية الثانية أجدر بالتأييد من النظرية الأولى كونها أكثر انسجاماً مع أحكام التشريع التجاري ، وبالمقابل فان حجج أنصار نظرية وحدة الالتزام لا تنهض دليلاً لتأييد مضمونها ويمكن تفنيد تلك الحجج على النحو الآتي :

١- إنّ افتراض الرضاء الضمني من جانب الدائن بتعجيل تقادم دينه الى مدة التقادم الصرفي ، هو افتراض تحكمي غير مقبول في شأن التنازل عن الحقوق ، إذ الأصل فيه إنّ يقوم عليه دليل واضح ، فضلاً عن إنّ رجوع الدائن بدعوى الدين الأصلي بعد امتناع الرجوع الصرفي ، أمر منطقي بعد التسليم بانتفاء التجديد ؛ فطالما كان الالتزام الأصلي ما يزال قائماً ، جاز للدائن أنْ يرجع على مدينه لاستيفاء حقه على أساس هذه العلاقة .

٢- فيما يتعلق بإقامة التوازن بين مركز الدائن بما يتمتع به من ضمانات ومركز المدين المثقل الضمانات فان هذا التوازن المأمول لا ينهض حجة على الدائن الذي يرجع على مدينه بدعوى الالتزام الأصلي ، لأنه لا يستفيد حينئذٍ من هذه الضمانات ، وإنما يخضع في هذا الرجوع لأحكام القواعد العامة .

٣- أما بالنسبة لقرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الصرفي[2] ، وعدم جواز نفي هذه القرينة بإقرار المدين أو النكول عن اليمين فهو أمر مسلم به ولكن في نطاق الالتزام الصرفي فقط ، دون أنْ يتجاوزه الى نطاق العلاقة الأصلية السابقة عليها ؛ والدائن الذي يستند الى هذه العلاقة لا يحاول هدم القرينة التي أقامها القانون ، أو إحياء الدين الذي انقضى بالتقادم الصرفي ، بل إنّ تجاوزه دعوى الالتزام الصرفي ، وسلوكه طريق دعوى الالتزام الأصلي ينطوي على تسليم من جانبه بقيام هذه القرينة ؛ وفضلاً عن ذلك قيل بأنه إذا كان التقادم الطويل محلاً للنقد منذ القدم لما يتضمنه من إباحة التعدي على حقوق الغير ، فلا شك إنّ التقادم القصير أكثر خطراً على حقوق الدائنين ، ومن ثم يجب التضييق منه والأخذ به بحذر شديد .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع التقادم الصرفي وآثاره ، نورد أهم ما توصلنا إليه من النتائج وعلى النحو الآتي :

١- إنّ للتقادم الصرفي من الخصائص ما يتميز بها عن التقادم المدني وكذلك عن نظام سقوط الدعوى الصرفية بالإهمال ، سواء من حيث نطاق تطبيقه أم من حيث أثره .

٢- إنّ التقادم الصرفي وان كان خاصاً بالورقة التجارية ، بيد إنّ نطاقه ينحصر بالدعاوى الصرفية دون غيرها من الدعاوى السببية التي على أثرها تم إنشاء او تظهير الورقة التجارية .

---

[1] د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، مصدر سابق ، ٣٥ ؛ د. محسن شفيق ، القانون التجاري الكويتي ، الكويت ، ١٩٧٢ ، ٣٨٤ ؛ د. محمد بن بلعبد أمنو البوطيبي ، الاوراق التجارية المعاصرة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٢٤٣ .

[2] د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، مصدر سابق ،ص٣٥ .

٣- إنّ مدد تقادم الدعاوى الصرفية تختلف باختلاف نوع الورقة التجارية من جانب وباختلاف أشخاص تلك الدعاوى من جانب آخر ؛ وقد بينا تفصيلاً تلك المدد متبعين في ذلك أسلوب الدراسة المقارنة بين عدة تشريعات تجارية .

٤- لاحظنا وجود اختلاف فقهي كبير حول اثر التقادم الصرفي على بقاء أو سقوط الحق الصرفي ، وقد توصلنا الى إنّ التقادم الصرفي يؤدي الى سقوط الحق الصرفي وقد استندنا في ذلك الى أحكام قانون الصرف ، فضلاً عن عدم معارضة ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية ، إذ إنّ ذلك السقوط لا يؤدي الى انقضاء الدين الأصلي في العلاقات المباشرة بين الملتزمين بالورقة التجارية .

٥- أما فيما يخص اثر التقادم الصرفي على دعوى الدين الأصلي فقد كان هو الآخر محل خلاف بين الفقه – بين من يرتب على التقادم الصرفي إسقاط الدعوى الأصلية ، وبين من يبقي عليها – وقد رجحنا الاتجاه القائل بعدم تأثير التقادم الصرفي على بقاء دعوى الدين الأصلي ، لانسجام هذا الاتجاه مع أحكام التشريع التجاري .

المصادر

* باللغة العربية

١- د. امين محمد بدر، الالتزام الصرفي في قوانين البلاد العربية، معهد الدراسات العربية، ١٩٥٥.

٢- جبران مسعود ، الرائد ، المجلد الثاني ،ط٤، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨١.

٣- د. رضا عبيد ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية والعقود التجارية والعقود التجارية وعمليات البنوك والإفلاس ، مطبعة السعادة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ .

٤- د. سميحة القليوبي ، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٥- د. شعيب احمد سليمان ، التقادم المسقط في القانون المدني العراقي ، مجلة الحقوقي ، السنة الخامسة عشرة ، .١٩٨٣

٦- د. عبد المجيد الحكيم ، احكام الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي ، بغداد ، ١٩٦٧.

٧- د. عزيز العكيلي ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، ط١ ، الإصدار الأول ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٢.

٨- د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، ج٢ ، ط١ ، الاصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .

٩- د. فائق الشماع ، سقوط حق حامل الورقة التجارية المهمل ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد السادس ، العددين الأول والثاني ، ١٩٧٨ .

١٠- د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، ج٢ ، الاوراق التجارية ، ط١ ، الاصدار الرابع ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤.

١١- د. فوزي محمد سامي و د. فائق الشماع ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، بغداد ، ١٩٨٩.

١٢- د. محسن شفيق ، القانون التجاري الكويتي ، الكويت ، ١٩٧٢ .

١٣- د. كمال محمد أبو سريع ، الأوراق التجارية في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣

١٤- د. محمد أحمد السراج ، الاوراق التجارية في الشريعة الاسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٨.

١٥- د. محمد بن بلعبد أمنو البوطيبي ، الاوراق التجارية المعاصرة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٦.

١٦- د. محمد علي راتب ، السندات الاذنية ، ط١ ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٤٨.

١٧- د. مصطفى كمال طه و أ. وائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.

١٨- معجم الوسيط ، معجم مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، بدون سنة طبع.

* باللغة الاجنبية :

Roblot ,Traite de droit commercial، ترجمة د. علي مقلد ، مؤسسة الجامعة للدراسات والتوزيع ، بيروت ، .٢٠٠٨

Thaller et Precerou ,Traite elementaire de droit commercial,T.٢